

## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٣٩٢ لسنة ٢٠١٦

بتعديل بعض أحكام لائحة شئون العاملين واللائحة المالية

للغرفة التجارية لمحافظة أسيوط

الصادرة بقرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٢٣٤ لسنة ٢٠٠٥

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية

ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١

بشأن الغرف التجارية؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٩ لسنة ٢٠١٥ بتحديد الوزير المختص

والوزارة المختصة في تطبيق أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٣٤ لسنة ٢٠٠٥ بشأن لائحة شئون العاملين واللائحة المالية

ولائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال لرئيس وأعضاء مجلس إدارة الغرفة التجارية

لمحافظة أسيوط؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة أسيوط بجلسته المنعقدة

بتاريخ ٢٠ سبتمبر ٢٠١٥؛

وبناءً على مذكرة رئيس القطاع المفوض في بعض اختصاصات قانون الغرف التجارية؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل المجدول التالي بالمجدول المرفق رقم (١) بداية ونهاية الأجر الوارد بالائحة شئون العاملين والائحة المالية ولائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال لرئيس وأعضاء مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة أسيوط ، الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٣٤ لسنة ٢٠٠٥ :

نهاية المربوط	بداية المربوط	الدرجة
١٦٠٠	١٠٠٠	الممتازة
١٥٠٠	٩٠٠	العلية
١٤٠٠	٨٠٠	مدير عام
١٣٠٠	٧٠٠	الأولى
١١٥٠	٥٥٠	الثانية
٩٠٠	٤٥٠	الثالثة
٦٥٠	٣٠٠	الرابعة
٥٥٠	٢٥٠	الخامسة
٣٥٠	٢٠٠	السادسة

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٦/٥/٣

وزير التجارة والصناعة  
مهندس / طارق قابيل